الدين لله ..
الصلاة ليست للجميع!

الدين لله ..
الصلاة ليست للجميع!

الدين لله ..
الصلاة ليست للجميع!

الناشر
المفوضية المصرية للحقوق والحريات
WWW.EC-RF.NET
Info@Rights-Freedoms.ORG

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نَسب المُصنَّف - الترخيص بالمثل ٤,٠ دولي.

مقدمة

واجه المصريون عددا من أعمال العنف الطائفي التي استهدفت دور عبادة أو أفراد منتمين لجماعات الأقليات الدينية على مدار عقود طويلة. وارتفعت وتيرة وقائع العنف الطائفي خلال العقد الأخير. فتنوعت بين اعتداءات على دور عبادة، أو منازل وممتلكات مصريين منتمين لجماعات الأقليات الدينية، وبين اعتداءات على الأفراد المنتمين للأقليات الدينية أنفسهم. في بعض الأحيان، وصلت الاعتداءات لحد القتل والتمثيل بأجساد الضحايا وسط حالة من الانتشاء بالانتصار على جماعات الأقليات.

وقفًا لمتابعة وتوثيق المفوضية المصرية للحقوق والحريات لحال الأقليات الدينية في مصر، وأنماط الانتهاكات التي يتعرضون لها، فتحتل الاعتداءات الطائفية لأسباب تتعلق بالحق في ممارسة الشعائر الدينية مساحة كبيرة من محفزات ومسببات هذه التعديات.

كذلك، رغم تنوع وتعددية مجتمعات الأقليات الدينية في مصر، إلا أنه من الصعب ترجمة هذا التنوع في شكل تنوع في دور العبادة، أو حتى في الاحتفالات بمناسبات دينية مختلفة أو متنوعة. لذلك تحاول هذه الورقة إلقاء الضوء على حرية ممارسة الشعائر الدينية لثلاث مجموعات أقليات مصرية، المسيحيين، البهائيين، والشيعة، من خلال دراسة مجال الحماية القانونية لحقهم في ممارسة الشعائر الدينية وبناء وترميم دور العبادة.

مجال الحماية القانونية للحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية

أولى القانون الدولي اهتمامًا خاصًا بحرية ممارسة الشعائر الدينية لجميع البشر، وخاصة الأفراد المنتمين للأقليات الدينية، كجزء أصيل من الحق في حرية الاعتقاد والذي أفرد له مجالاً من الحماية القانونية عبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ويمتد مجال الحماية القانونية للحق في حرية الاعتقاد، وحرية إقامة الشعائر الدينية على الصعيد الإقليمي أيضًا، كما أقر الدستور المصري بمختلف اصداراته بمبدأ حرية الاعتقاد، وعلى الرغم من الاتفاق على مبدأ إطلاق حرية الاعتقاد، ولكن وضع الدستور الحالي قيودًا على حرية ممارسة الشعائر الدينية بقصرها على "أصحاب الأديان السماوية".

أولًا: الحماية القانونية للحق في حرية الاعتقاد في القانون الدولي:

تعتبر المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[1]، التي نصت أن " *لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة،*" أحد أهم المبادئ في القانون الدولي التي مهدت الطريق لإفراد مجالًا للحماية القانونية للحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية.

وجاءت المادة الثامنة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966[2]، لتفرض حماية قانونية على الصعيد الدولي للحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية. واشتملت المادة على أربعة مبادئ أو بنود رئيسية أن:

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

وفي الفقرة الأولي من المادة إشارة واضحة إلي أن الحق في ممارسة المعتقد أو الدين وإقامة الشعائر الدينية هو جزء لا يتجزاء من الحق في حرية الاعتقاد، أو بحسب تعبير العهد "*حرية الفكر والوجدان والدين*":

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
[2] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

وفي عام 1981 خرج الإعلان العالمي للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والذي يعد أحد اهم الصكوك الدولية في مجال حرية الاعتقاد على الرغم من عدم تمتعه بخاصية الإلزامية القانونية على عكس الصكوك الدولية الأخرى[3]. وأوضحت المادة السادسة من الإعلان شمول الحق في حرية الاعتقاد على تسع جوانب أساسية، من بينها ما أشارت له ما اشارت له البنود:

1- حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض

هـ - حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض

ط - حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

وفي عام 1993 أقرت لجنة حقوق الإنسان أثناء الدورة الثامنة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (22)، الذي حمل تفسيرًا تفصيليًا للمادة الثامنة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4]. وأوضح التعليق أن المادة تفرض مجالًا للحماية القانونية للعقائد التوحيدية وغير التوحيدية وكذلك الإلحادية، كما يمتد مجال الحماية القانونية للحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة. كما أوجبت أن يتم تفسير كلمتي "دين" و"عقيدة" تفسيراً واسعاً؛ حيث إن المادة ليست مقصورة في تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية[5].

واعتبر البند الرابع من التعليق على أن حرية العبادة وإقامة الشعائر الدينية وممارسة الدين أو المعتقد جزء لا يتجزأ من حق الشخص في التعبير عن الدين أو العقيدة والمجاهرة به. كذلك تمتد الحماية القانونية إلى الطقوس والشعائر التي يعبر بها الإنسان تعبيراً مباشراً عن العقيدة، وكذلك إلى الممارسات المختلفة المرتبطة بهذه الطقوس والشعائر، بما في ذلك بناء أماكن العبادة، والصيغ والأشياء المستعملة في الشعائر، وعرض الرموز والاحتفال بالعطلات وأيام الراحة.

وحول محددات تقييد الحق في حرية ممارسة الـشعائر الدينية، أوضح البند الثامن أنه ينبغي أن تنطلق من ضرورة حماية الحقوق المكفولة بموجب العهد، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز. كما أوضح البند ضرورة أن تفرض القيود بموجب قانون، وألا يتم تطبيقها على نحو ينال من جوهر الحق ذاته. وشددت اللجنة على إخضاع القيود لمعايير التناسبية والضرورة، كما حظرت فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية. أيضًا، أوجبت اللجنة

---

[3] الإعلان العالمي للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-all-forms-intolerance-and-discrimination#:~:text=Universal%20Instrument-,%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86%20%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9%20%D8%A3%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B5%D8%A8,%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%20%D8%A3%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%82%D8%AF&text=1.,%D9%85%D8%B9%20%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A9%D8%8C%20%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%B1%D8%A7%20%D8%A3%D9%88%20%D8%B3%D8%B1%D8%A7.

[4] مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الانسان، المجلد الأول، البند 8 من التعليق العام رقم (22)، ص 207.

[5] البند 2 من التعليق العام رقم 22 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 48.

أنه في حال فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد لغرض حماية الأخلاق، يجب الاستناد إلى مبادئ غير مستمدة حصراً من تقليد واحد، لاعتماد مفهوم الأخلاق على تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية متعددة[6].

وعلى الصعيد الإقليمي، نصت المادة الثامنة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[7] لعام 1981، على: *"حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام"* وقد كانت مصر عضو فعّال في منظمة الوحدة الإفريقية التي تحولت في عام 2001 إلى منظمة الاتحاد الإفريقي.كما أقرت المادة الثلاثون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[8] بحماية حرية الاعتقاد على نحوٍ متقارب لما نصت عليه المادة الثامنة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ولكن أجازت فرض قيود على حرية الفكر والعقيدة والدين بموجب "تشريع نافذ"، وتركت للدول حرية وضع القيود بدون صك محددات واضحة لحجم تلك القيود ومداها. كما اجازت تقييد الحق في حرية اظهار الدين والمعتقد وممارسة الشعائر في ضوء معيار ضرورة حماية السلامة العامة او النظام العام أو الآداب العامة او لحماية حقوق وحريات الاخرين.

ثانيا: الحماية القانونية للحق في حرية الاعتقاد على الصعيد الوطني:

أفرد المشّرع الدستوري في جميع الدساتير المصرية مجالًا للحماية الدستورية للحق في حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية باعتبارهما من الأصول الدستورية الثابتة والمستقرة. تناول دستور 1923[9] حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية في مادتين منفصلتين؛ حيث أطلقت المادة الثانية عشر حرية الاعتقاد، ونصت المادة الثالثة عشر في شقها الأول على مسؤولية الدولة في حماية: *"حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد"*. ولكن فرضت المادة الثالثة عشر في شقها الثاني قيودًا على حرية ممارسة الشعائر الدينية بأشطراطها بأن ممارسة الحق لا تخل بالنظام العام ولا تنافي الآداب.

وأدمج دستور[10] 1956 مادتي دستور 1923 في مادة واحدة على النحو الآتي: *"حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العامة أو ينافي الآداب."*[11] كذلك شملت دساتير[12] 1958 في المادة (10) و1964[13] (في المادة 23) على نفس النص. وفي دستور 1971[14] نصت المادة (46) على أن: *"تكفل الدولة العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية"*.

وفي دستور[15] 2012 نصت المادة (43) على: *"حرية الاعتقاد مصونة، وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون"*.

---

[6] البند 8 من التعليق العام رقم 22 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 48.

[7] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: http://primena.org/admin/Upload/Component/ 1420837984.pdf

[8] http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/HumanRightsDep/Documents/%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A.pdf

[9] دستور مملكة مصر والسودان لعام ١٩٢٣: https://manshurat.org/node/1676

[10] دستور الجمهورية المصرية ١٩٥٦: https://manshurat.org/node/1684

[11] المادة ٤٣

[12] دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت ١٩٥٨: https://manshurat.org/node/1685

[13] دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت ١٩٦٤: https://manshurat.org/node/1687

[14] دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١: https://manshurat.org/node/1688

[15] http://egelections-2011.appspot.com/Dostour/Dostour2012.pdf

حرية ممارسة الشعائر الدينية في دستور ٢٠١٤

تناولت المادة ٦٤ من دستور ٢٠١٤ الحق في حرية الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينية على نحوٍ مشابه لسابقتها من الدساتير المصرية التي اتفقت جميعها على إطلاق حرية الاعتقاد، بينما أجازت – دساتير سابقة – فرض بعض القيود على حق ممارسة الشعائر الدينية، والتي وجاءت في أغلبها في إطار مخالفة النظام العام أو الآداب العامة وحقوق وحريات الآخرين.

لكن قد يبدوا للوهلة الأولي أن الدستور الحالي وضع قيد جوهري على الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية بقصره الحماية القانونية لحرية ممارسة الشعائر الدينية وبناء دور العبادة على المنتمين للأديان الثلاث: اليهودية، المسيحية، الإسلام – المعروفة بالسماوية. حيث جاء في نص المادة أن: "*حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون*".

يبدوا أن دستور ٢٠١٤ قد أغلق الباب أمام المنتمين للأديان والمعتقدات الدينية بخلاف الثلاث معتقدات التي نصت عليها المادة، في أن يحمي وينظم القانون حقهم في ممارسة الشعائر الدينية. بكلمات أخرى، أصبح المنتمين لأديان أو معتقدات غير اليهودية والمسيحية والإسلام خارج نطاق الحماية القانونية للحق في ممارسة الشعائر الدينية بموجب الدستور. ولكن هل يمكن أن يحمي الدستور جزء من الحق دون غيره؟

حرية ممارسة الشعائر الدينية في أحكام المحاكم الدستورية

تنعكس الإجابة على هذ التساؤل في بعض تفسيرات المحكم الدستورية لمبدأ حرية الدين والمعتقد. فأكدت أحكام المحكمة الدستورية العليا على التزام المشّرع في جميع الدساتير المصرية بمبدأ حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية باعتبارهما من الأصول الدستورية الثابتة والمستقرة. وأن *لكل إنسان حق أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه*[16].

ورغم اتجاه المشرّع الدستوري في الدستور الحالي ذهب إلى الفصل بين حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية، على عكس دستور ١٩٧١، الذي كان يساوي بينهما بين دون قيود. إلا أن المبادئ التي أرستها المحكمة الدستورية تشدد على عدم جواز فصل حرية العقيدة عن حرية ممارسة شعائرها؛ حيث اعتبرت المحكمة الدستورية أنهما "*متكاملتان فهما قسيمان لا ينفصلان؛ فثانيتهما تمثل مظاهر أولاهما باعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الايمان واختلاجها في الوجدان إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقها حياً فلا تكمن في الصدور*"[17].

فرغم نص الدستور الحالي صراحة على شمول مجال الحماية القانونية للحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية للمنتمين لليهودية والمسيحية والإسلام، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن المنتمين لغير المعتقدات الثلاث المنصوص عليها محرومين من حرية التعبير عن معتقداتهم، أو أنهم أضحو محرومين من ممارسة شعائرهم الدينية. فلا يجوز

[16] المحكمة الدستورية العليا، الطعن 7 لسنة 2 ق، جلسة 1 /3 / 1975، مكتب فني 1، ص 228.
[17] المصدر السابق.

الذهاب لتفسير النص الدستوري في المادة ٦٤ من دستور ٢٠١٤ لأنها فرضت مجالًا للحماية القانونية للحق في إقامة الشعائر الدينية وبناء دور العبادة حصرًا على المنتمين للديانات الثلاث.

كذلك لا يجوز أن يصبح النص على تنظيم القانون للحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية فرصة للمساس بمجال الحماية القانونية لحرية ممارسة الشعائر الدينية وفصلها او التدني بها لدرجة ادني من حرية العقيدة أو تقييد تلك الحرية بما يمس جوهرها وينتقص من أصل ونطاق الحماية الدستورية المكفولة لها.

حرية ممارسة الشعائر لغير المسلمين

البهائيون

يعاني البهائيون من غياب الاعتراف الرسمي بالديانة البهائية، والذي يترتب عليه غياب الحماية القانونية لحق المصريين البهائيين في ممارسة شعائرهم الدينية والتعبير عن معتقداتهم. ولا يشكل غياب الحماية القانونية تحديًا وحيدًا، بل مازال يواجه المجتمع البهائي في مصر حظر قانوني على ممارسة انشطتهم الدينية، والتي من بينها بناء دور عبادتهم وانتخاب قياداتهم الدينية بموجب قرار الرئيس الراحل جمال عبد الناصر رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠. حيث جاء في المادة الأولى: *" تحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة بإقليمي الجمهورية ويوقف نشاطها.ويحظر على الأفراد والمؤسسات والهيئات القيام بأي نشاط مما كانت تباشره هذه المحافل والمراكز. ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لإنهاء نشاط تلك المحافل والمراكز"*[18]

كما أقرت المادة الرابعة من القرار عقوبة بالحبس لمدة ٦ أشهر وبالغرامة ١٠٠ جنية لمخالفة أحكامه. ولا يزال القرار ساري المفعول ولم يلغى حتى الآن. وفي عام ١٩٧٥، أقرت المحكمة العليا بدستورية القرار ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠، في واحدة من أسوء تفسيرات المحاكم المصرية لمبدأ حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية. فبحسب حكم المحكمة العليا، في يونيو ١٩٦٧، ألقت السطات الأمنية القبض على عشرات من البهائيين المصريين بمنطقة الوايلي بالقاهرة، وذلك بسبب قيامهم بنشاط كانت تباشره المحافل البهائية ومراكزها التي من بينها عقد اجتماعات بمساكنهم. وعاقبتهم محكمة الجنح بموجب القرار ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠، بالحبس لمدة ٦ أشهر والغرامة. ولكن تقدم عدد من المتهمين بالطعن بعدم دستورية القرار ٢٦٣ لتنافيه مع مبادئ حرية الاعتقاد والمساواة بين المصريين.

ولكن جاء حكم المحكمة العليا (الدستورية) برفض الطعن والحكم بدستورية القرار ٢٦٣ بدعوى مخالفة العقيدة البهائية للنظام العام في مصر الذي يعترف فقط بالديانات "السماوية"، وعدم تمتع المؤمنين بها بالحماية القانونية للحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية. حيث جاء في نص الحكم[19]

[18] قرار بقانون رقم 263 لسنة 1960 الصادر بتاريخ 19\07\1960، نشر بتاريخ 19-07-1960، متاح على: https://www.eastlaws.com/data/tash/details/42268/2096318

[19] الدعوي رقم ٧ لسنة ٢ قضائية (عليا) بتاريخ 01-03-1975 مكتب فني ١ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٢٢٨. متاح عبر: https://www.eastlaws.com/data/ahkam/details/54140/177460/0

"إن الحماية التي يكفلها الدستور لحرية إقامة الشعائر الدينية مقصورة على الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها [...]ولما كانت العقيدة البهائية ليست دينا سماويا معترفا به فإن الدستور لا يكفل حرية إقامة شعائرها"

واستطردت المحكمة بتأكيدها على سيادة الشريعة الإسلامية واعتبارها أصل وأساس النظام العام في مصر، وعدم حماية الأديان أو المعتقدات التي لا تعترف بها الشريعة الإسلامية:

"إن إقامة الشعائر الدينية لأي دين ولو كان دينا معترفا به مقيدة بألا تكون مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب. ولما كانت إقامة شعائر العقيدة البهائية مخلة بالنظام العام في البلد الذي يقوم في أصله وأساسه على الشريعة الإسلامية لا يكفل حمايتها"

ومنذ ذلك الحين، يعتبر بناء المحافل البهائية، أو ممارسة أي نشاط من أنشطتها محظوراً بموجب القانون، ويمكن توقيع عقوبة الحبس والغرامة على البهائيين المصريين لمجرد ممارستهم لحقهم في حرية ممارسة الشعائر الدينية، حتى داخل منازلهم الخاصة.

الشيعة

يمارس المسلمون شعائرهم الدينية بحرية كبيرة، حيث تعتبر أداء شعائر الصلاة أو غيرها من الأنشطة الدينية أو الدعوية أمر مقبول اجتماعيًا لحدٍ كبير. كما لا توجد قيود قانونية على حرية بناء المساجد، ولا تخضع لقيود إضافية بخلاف تلك المطبقة في حال استصدار تراخيص البناء بشكل عام في مصر. كما يمكن للأفراد والجمعيات الأهلية[20] استصدار تراخيص لبناء المساجد من الجهات المحلية. كما يحمي القانون حق المواطنين المسلمين في الإدارة المحلية للمساجد وتنظيم أنشطتها الاجتماعية والدينية وترشيح أفراد من مجتمعهم المحلي لتولي مهام الخطابة في غياب إمام المسجد المعين من قبل وزارة الأوقاف.[21]

ولكن ليس كذلك الحال للمسلمين الشيعة. فلا يُسمح ببناء الحسينيات، أو ممارسة الشعائر الدينية الشيعية بدعوي مخالفتها للنظام العام. كما تتعاطى تصريحات المسؤولون الدينيون، وخاصة من الأزهر، مع مسألة وجود مجموعات من المصريين الشيعة، باعتبار كونهم تهديد أو خطر يجب التعاطي معه.[22] ليس ذلك فحسب، فتذهب تصريحات وقرارات المسؤولين الحكوميين لمحاولة حظر ممارسة الأنشطة الدينية للمسلمين الشيعة بشكل مطلق. كما واجه المسلمين الشيعة حملات أمنية، القت خلالها السلطات القبض على المئات من المصريين الشيعة، من بينهم الشيخ، حسن شحاته.[23]

ساهمت التصريحات والحملات الأمنية في وجود حالة من الكراهية المجتمعية والعنف ضد الشيعة في مصر ومناخ معادي لحرية الشيعة في ممارسة شعائرهم أو الاحتفال بمنسباتهم الدينية. وتجلى المناخ المعادي للشيعة في مصر في يونيو ٢٠١٣، حيث تجمهر عدد من المسلمين السنة بقيادة مجموعة من المتشددين الذين نجحوا لاحقاً في

---

[20] كمثال: يمكن الرجوع للقرار محافظ القليوبية، مديرية التضامن الاجتماعي، جريدة الوقائع المصرية العدد ١٨٣ الصادر في ١٣ أغسطس ٢٠١٧.

[21] لمزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع لقرار وزير الأوقاف رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩ مايو ١٩٨٢. متاح عبر: https://manshurat.org/node/36595

[22] الجزيرة.(٢٠٠٧). جدل بشأن محاولات نشر المذهب الشيعي في مصر. https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2007/2/4/جدل-بشأن-محاولات-نشر-المذهب-الشيعي-في-ا

[23] إيلاف. (٢٠٠٩). مصر تلقي القبض على *306* من مواطنيها الشيعة. https://elaph.com/Web/Politics/2009/6/456118.html

اقتحام منزل مواطن شيعي بقرية زاوية أبو مسّلم بالجيزة أثناء اجتماع ديني حضره الداعية الشيعي الشيخ حسن شحاته، وقاموا بإلقاء زجاجات المولوتوف والأحجار على المجتمعين. وانتهي الأمر لقتل أربعة من الشيعة من بينهم الشيخ حسن شحاته، حيث تعرضوا للسحل والضرب بآلات حادة والتمثيل بجثامينهم في شوارع القرية.[24]

كما تكرر[25] غلق ضريح الحسين بالقاهرة في ذكرى عاشوراء في محاولة لمنع ما وصفته وزارة الأوقاف بـ" الأباطيل الشيعية" عام ٢٠١٥.[26] مما يشكل تحدي كبير أمام للمسلمين الشيعة في ممارسة حقهم في إقامة شعائرهم أو الاحتفال بمناسباتهم الدينية.

المسيحيون

أقر دستور ٢٠١٤ حق المسيحيين في حرية ممارسة الشعائر الدينية وبناء وترميم الكنائس بنص المادة ٦٤ من الدستور، لتضع مجالًا من الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الدينية للمسيحيين في مصر.

وفي المادة ٢٣٥، نص الدستور على أن "*يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية*،" والذي تم ترجمته بشكل عملي في صورة القانون ٨٠ لسنة ٢٠١٦.

قبل عام ٢٠١٦، لم يكن حق المسيحيين في ممارسة الشعائر الدينية – خاصة بناء وترميم الكنائس – محميًا بموجب قانون، بل كان يعتمد على مجموعة قواعد التي يعود تاريخها للحقبة العثمانية. فخضعت التراخيص الخاصة ببناء الكنائس لأحكام الخط الهمايوني الصادر في فبراير ١٨٥٦، وللشروط العشر لبناء الكنائس التي وضعها وكيل وزارة الداخلية، العزبي باشا في عام ١٩٣٤، والتي جاءت أغلبها لتحد من حرية بناء وترميم الكنائس. فخضعت تصاريح بناء وترميم الكنائس قبل صدور القانون ٨٠ لسنة ٢٠١٦، لقرار رئيس الجمهورية مباشرة، ومن قبله خضعت لسلطة الملك. وكانت تخضع تلك التصاريح لحسابات سياسية وأمنية معقدة، حيث كانت تتدخل وزارة الداخلية في عملية اصدار التصريح باعتبارها من مسائل الأمن شديدة الخطورة. وقبيل اصدار القانون ٨٠ لسنة ٢٠١٦، أصدر الرئيس الحالي، عبد الفتاح السيسي، عدة قرارات بالترخيص لبناء كنائس باعتباره صاحب السلطة القانونية المخول له اصدار التصاريح.[27]

---

[24] لمزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع لتقرير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية عن الواقعة من هنا:
https://eipr.org/press/2013/06/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%B9%D9%86-%D9%85%D8%B0%D8%A8%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%B9%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B2%D8%A7%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D8%A8%D9%88-%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8A%D8%B2%D8%A9

[25] يمكن الرجوع لـ الشرق الأوسط. (٢٠١٧). مصر تغلق ضريح «الحسين» وتحاصره أمنياً في ذكرى «عاشوراء».
https://aawsat.com/home/article/1037971/%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%AA%D8%BA%D9%84%D9%82-%D8%B6%D8%B1%D9%8A%D8%AD-%C2%AB%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86%C2%BB-%D9%88%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%B5%D8%B1%D9%87-%D8%A3%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A7%D9%8B-%D9%81%D9%8A-%D8%B0%D9%83%D8%B1%D9%89-%C2%AB%D8%B9%D8%A7%D8%B4%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A1%C2%BB

و لـ صدي البلد. (٢٠١٦). غلق ضريح الحسين ومنع تواجد الشيعة في محيط المسجد تزامنا مع ذكرى عاشوراء.
https://www.elbalad.news/2440998

[26] *BBC News* . (٢٠١٥). السلطات المصرية تغلق ضريح الحسين يومين "لمنع الأباطيل الشيعية التي تحدث في يوم عاشوراء". https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015/10/151022_egypt_hussein_shrine

[27] كمثال، يمكن الرجوع للجريدة الرسمية، العدد ٤٥ مكرر (ج) ، قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠١٤، متاح عبر:
https://manshurat.org/node/3598

رغم اعتبار الخط الهمايوني، أحد الوثائق الهامة التي شكلت نقطة تحول بالنسبة لغير المسلمين في مصر أن ذاك، إلا أنه كرّس لاعتبار اصدار التصاريح الخاصة بإنشاء الكنائس أمر يستوجب موافقة الباب العالي، والتي انتقلت بعد ذلك للملك ورئيس الجمهورية. كذلك كرست شروط العزبي باشا العشر لثقافة التحفز الطائفي، وكون وجود كنيسة بجانب المسجد، أو في منطقة يتواجد فيها مسلمين، تهديدًا للسلم الاجتماعي بالضرورة، وأمر يتطلب موافقة من مسلمي المنطقة على بناء كنيسة أو ممارسة المسيحيين لحقهم في إقامة شعائرهم الدينية.[28] حيث تطلبت الشروط موافقة مسلمي المنطقة المزمع إنشاء الكنيسة بها، في حال كانت أرض الكنيسة واقعة بين "مساكن المسلمين،" كما طرحت اشتراطات تتعلق ببعد الكنيسة المزمع انشائها عن أقرب كنيسة بالقرية، أو بأقرب قرية مجاورة، وكذلك أعداد المسيحيين بالمنطقة.[29] وظلت حرية ممارسة الشعائر الدينية للمسحيين في مصر أحد المساحات التي يطغى عليها التداخلات الأمنية والمواءمات السياسية، وأحد أهم محفزات العنف الطائفي الذي طال العديد من المسيحيين حتي صدور القانون.[30]

ولكن يظل التساؤل، هل يقدم القانون ٨٠ لسنة ٢٠١٦ إطارًا جيدًا لتنظيم حق المسيحيين في ممارسة شعائرهم الدينية؟

في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٦، صدر قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦،[31] بعد فترة مفاوضات بين ممثلي الكنائس المصرية ومسؤولي الحكومة في غيبة تامة لممثلي المجتمع المدني، وتجنب طرح مشروع القانون لطاولة الحوار المجتمعي. الأمر الذي أثار حفيظة عدد من نشطاء الأقباط والذين طالبوا بقانون موجد لدور العبادة.[32]

تمخضت النسخة النهائية من القانون على إطارًا قانونيا مماثل لنفس الممارسات التي أسس لها الخط الهمايوني وشروط العزبي باشا، بخلاف وضع حد زمني للبت في طلب التصريح لمدة أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. حيث أخضع القانون شأن اصدار التصاريح الخاصة ببناء وترميم الكنائس للمحافظين، في خطوة مماثلة لمحاولة الرئيس الأسبق، حسني مبارك تفويض صلاحياته في شأن الترخيص بهدم وإعادة بناء أو ترميم الكنائس، للمحافظين. والتي ألغتها المحكمة الإدارية في عام ٢٠١٣، باعتبارها أن أعمال البناء أو الهدم أو الترميم يجب أن تخضع للقوانين المنظمة لذلك، في حين أن الترخيص المنوط برئيس الجمهورية هو ترخيص لمزاولة النشاط الديني.

---

[28] موسى بدوي، أ. (٢٠١٦). قانون بناء الكنائس وسقوط لائحة العزبي. المركز العربي للبحوث والدراسات. http://www.acrseg.org/40358

[29] السكري، أ. (٢٠١٦). دور العبادة بين "الخط الهمايوني" والشروط العشرة.. وانتهاء بقانون بناء الكنائس. دوت مصر. https://www.dotmsr.com/news/196/553419/دور-العبادة-بين-الخط-الهمايوني-والشروط-العشرة-وانتهاء-بقانون-بناء

[30] لمزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع لدراسة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بعنوان: مغلق لدواعي أمنية، متاح عبر: https://eipr.org/content/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%91%D9%90%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%AA%D8%B1%D9%85%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%B3-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%86%D8%B8%D8%B1%D8%A9-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A%D8%A9-%D9%86%D9%82%D8%AF%D9%8A%D8%A9

[31] الجريدة الرسمية، العدد ٣٨ مكرر (هـ)، صدر في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٦.

[32] المصري اليوم. (٢٠١٦). نشطاء أقباط يرفضون قانون بناء الكنائس . https://www.almasryalyoum.com/news/details/1600440

اقتصر القانون على تنظيم حق الطوائف المسيحية المعترف بها فقط من قبل الدولة دون غيرها في بناء وترميم الكنائس وممارسة أنشطتها الدينية.

كما اشتراط وجوب تناسب مساحة الكنيسة المطلوب الترخيص ببنائها مع عدد وحاجة مواطني الطائفة المسيحيين في المنطقة المطلوب إقامتها، مما يشكل قيدًا لجوهر الحق في ممارسة الشعائر الدينية ويترك الأمر للسلطة التقديرية للسلطات الإدارية. كذلك، توسع القانون في منح السلطة الإدارية سلطات تقديرية دون وضع ضوابط واضحة في شأن تسبيب رفض قرارات الترخيص.

وبذلك يكون قد كرّس القانون لأغلب الممارسات السابقة، التي انطوت على اشكاليات التمييز وغياب المساواة. كما أعادت انتاج نفس الإطار الذي عاش فيه المسيحيين لقرون طويلة، حيث تتحكم الأهواء السياسية في وطبيعة الكنيسة والحاكم في مدى تمتع المسيحيين بحقهم في ممارسة الشعائر الدينية. وتجلي ذلك في قرار رئيس الوزراء رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية المعنية بدراسة أوضاع الكنائس والمباني الملحقة بها وتوفيق أوضاعها، حيث جاء تشكيل اللجنة التي من المفترض ان تتخذ قرارات إدارية، على نحو يعكس عمق ازمة حرية الاعتقاد في مصر. فجاء تشكيل اللجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية عشرة أعضاء، من بينهم ٦ وزراء – بما في ذلك وزير الدفاع، وممثلي أجهزة المخابرات العامة والأمن الوطني والرقابة الإدارية.[33]

الخاتمة والتوصيات:

[33] المادة ١ من القرار، متاح عبر: https://manshurat.org/node/14273

يواجه المنتمون لمجموعات الأقليات الدينية بشكل عام، اشكال مختلفة من التمييز وغياب المساواة مع أقرانهم من المواطنين المسلمين السنة في ممارسة الشعائر الدينية في مصر. وتتعدد أوجه التمييز وأنماطه ولأي مدى تتأثر ممارسة المنتمين لتلك المجموعات لشعائرهم الدينية وبناء دور عبادتهم بحسب انتماءاتهم. فالحال بالنسبة للمسيحيين، والتي تتمتع بالاعتراف الرسمي من السلطات وفي القانون، فنجد أنهم يواجهون قيود تحد من ممارستهم لشعائرهم الدينية، وتضعهم دائمًا في مساحة تستوجب إقامة علاقات ودية مع الدولة لتجنب الأزمات المرتبطة بممارسة شعائرهم. وفي حال المصريين الشيعة، فنجد أن السلطات تتورط في نشر خطابات تحض على العداوة والكراهية ضد الشيعة، وتستهدف النشطاء الشيعة بشكل مستمر. أما المصريين البهائيين، فسعى دستور ٢٠١٤ لإخراجهم من مجال الحماية القانونية للحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية، كما أن هنالك حظرًا قانونيًا على حرية بناء دور عبادتهم وحرية ممارستهم لأنشطهم الدينية، مما قد يعرضهم المساءلة القانونية لمجرد الصلاة.

يستوجب حال الحرية الدينية في مصر إعادة النظر بشكل جذري في حزمة القوانين والتشريعات المنظمة لممارسة الشعائر الدينية لكل المصريين، وخاصة بناء وترميم دور العبادة لغير المسلمين.

توصي المفوضية المصرية للحقوق والحريات بـ :

1. إلغاء قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس، وإلغاء القرار ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠، وإصدار قانون موحد لدور العبادة يوفر حماية متساوية لحق جميع المصريين في ممارسة شعائرهم الدينية، ويساوي من حيث إجراءاته التنظيمية بين اتباع الأديان دونما أي تمييز أو تقييد لحرية العقيدة وممارسة الشعائر والمساواة في مجالهما.
2. وقف جميع الخطابات التحريضية، وخطابات الكراهية ضد المنتمين للأقليات الدينية ومعاقبة المتورطين فيها.
3. تشريع نصوص عقابية صارمة أو تضمينها في القانون الموحد لدور العبادة المقترح لتجريم أي اعتداء يقع على دور العبادة على اختلافها ووضع معايير واضحة في شأن مكافحة التمييز.
4. الإسراع في إنشاء مفوضية مكافحة التمييز المنصوص عليها في المادة 53 من الدستور.